Journal Of the Iraqia University (69-1) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

احكام نفقة الزوجة في قانون الاحوال الشخصية العراقي

م.م. منى محمد كاظم

جامعة النهرين/المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب

Provisions for alimony for the wife in the Iraqi Personal Status Law

Asst. Lect. Mona Muhammad Kazem
Al-Nahrain University/Higher Institute for Infertility Diagnosis and Assisted Reproductive Techniques

المستخلص

ان الهدف الأساس من هذا البحث يتمثل في بيان معنى النفقة الزوجية التي تمثل الأثر المالي من آثار عقد الزواج وهو التزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الرابطة الزوجية بل وبعدها. وتبلورت مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الاتي "ما احكام نفقة الزوجة في قانون الاحوال الشخصية العراقي؟". وتوصل البحث الى عدة نتائج أهمها ان استمرار العلاقة الزوجية بعد الحكم بفقدان الزوج يرتب حقاً للزوجة يتلخص باستمرار حقها في النفقة كونها محبوسة عليه، وهذا موضع اتفاق الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. وتستحق الزوجة النفقة من زوجها سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كانت غنية او فقيرة، كون النفقة من اهم الحقوق التي يرتبها عقد الزوج، فان كان له مال فلها ان تأخذ منه لغرض الانفاق على نفسها، وان لم يكن له مال اذن لها القاضي بالاستدانة والرجوع عليه عند حضوره.الكلمات المفتاحية: نفقة الزوجة ، قانون الاحوال الشخصية العراقي

Abstract

The main goal of this research is to clarify the meaning of spousal maintenance, which represents the financial impact of the marriage contract, which is a continuous obligation that falls on the husband throughout the duration of the marital bond and even after it. The research problem was crystallized in answering the following question: “What are the provisions for alimony for the wife in the Iraqi Personal Status Law?” The research reached several results, the most important of which is that the continuation of the marital relationship after the ruling of the loss of the husband creates a right for the wife, which is summed up by the continuation of her right to maintenance as she is confined to him, and this is the subject of agreement between Islamic jurisprudence and positive law. The wife is entitled to alimony from her husband, whether he is present or absent, and whether she is rich or poor, since alimony is one of the most important rights stipulated in the husband’s contract. If he has money, she may take from him for the purpose of spending on herself, and if he does not have money, the judge will allow her to borrow and reclaim it. When he comes.Keywords: alimony for the wife, Iraqi personal status law

المقدمة

ان عقد الزواج كباقي العقود ينتج عن هذا العقد حقوق وواجبات متبادلة يلزم كل من الزوج والزوجة عملاً بمبدأ التوازن وتساوي أطراف العلاقة التعاقدية الذي يقوم عليه كل عقد وقد أشار القرآن الكريم الى هذا الامر وثبوت هذه الحقوق والواجبات قال تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ".ان الاسرة هي أساس المجتمع والانفاق عليها واجب شرعي وقانوني لكونه يمثل باب من أبواب التكافل الاجتماعي في الإسلام لذلك ان نفقة الزوجة على زوجها واجبة وثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك بإجماع فقهاء الامة الاسلامية وهي ليست من باب الفضل او الاحسان على الزوجة وانما هي من باب تقابل الحقوق بالواجبات وهي واجبة حتى وان كانت الزوجة مقيمة في بيت أهلها الا أذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير وجه حق.

ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح سواء كان الزوج فقيرا أو ميسورا ويلزم الزوج شرعا بالنفقة حتى ولو اضطر الى الاستدانة. فاذا ترك الزوج زوجته بدون نفقة او منفق شرعي أصبح مبلغ النفقة دين في ذمة الزوج.

اولاً: مشكلة البحث

ربما تحصل بين الزوج والزوجة مشاكل لا تتحقق معها الغاية المرجوة من عقد الزواج لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحلول لكل تلك المشاكل التي قد تحدث بين الزوج وزوجته ومن أبرز ما وضع الإسلام من الحلول ذلك الضرر الواقع على الزوجة من الزوج لأي سبب كان منها عدم إنفاق الزوج على زوجته. وتبلورت مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الاتي "ما احكام نفقة الزوجة في قانون الاحوال الشخصية العراقي؟".

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية الموضوع في تعلق الدراسة بنفقة الزوجة، وهذا الجانب من الفقه والقانون ذو أهمية كبيرة في كل زمان ومكان، لما له من ارتباط مباشر بحياة الناس، وذلك من خلال تقديم دراسة فقهية قانونية مقارنة تجمع شتات هذا الموضوع من مختلف أبواب الفقه الإسلامي، وتعرض الاتجاهات الفقهية الواردة فيه مع الاستدلال والمناقشة والترجيح، مما يساعد في تكوين نظرة كلية لهذا الموضوع، يتناغم فيها منظور الفقه والقانون جنباً إلى جنب. كما تأتي أهمية الموضوع أيضاً من كون قانون الأحوال الشخصية العراقي المدروس قد تعددت مصادره من المذاهب الفقهية الإسلامية، وكونه نافذاً في بلد متعدد الأديان والطوائف والأعراق، الأمر الذي يجعل اختبار هذا القانون ومصادره وأسباب اختياراته القانونية حاجة ملحة وعملاً فقهياً جاداً في مجاله.

ثالثاً: هدف البحث

ان الهدف الأساس من هذا البحث يتمثل في بيان معنى النفقة الزوجية التي تمثل الأثر المالي من آثار عقد الزواج وهو التزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الرابطة الزوجية بل وبعدها.

المبحث الأول مفهوم النفقة الزوجية

المطلب الأول: مفهوم النفقة الزوجية

الفرع الأول: المعنى اللغوي النفقة لغة، تعني رواج المال، أو هلاك المال بالنسبة للمنفق (الحنفي،١٩٦٥: ٢٦٢) على عياله، وفي لسان العرب (ابن منظور،ب.ت: ٩٦٣) أنفق القوم ، نفقت سوقهم ونفق ماله ودراهمه وطعامه، أي نقص وقل، وقيل فني وذهب ، وأنفقوا أموالهم أي أفتقرو – نفق – ونفذ.النَّفَق في اللغة النَّفاد، يقال نَفِقت الدراهم نَفَقاً من باب تعب إذا نفدت والنفقة اسم للنفق يجمع على نفاق ونفقات كما يطلق النفوق على الموت، فيقال: نَفَقت الدابة نفوقاً من باب قعد إذا ماتت، ويطلق أيضاً على الرواج، فيقال: نفقت السلعة نفاقاً بالفتح إذا راجت وكثر طلابها.والنفقة أسم مشتق من الانفاق ، وهو المال الذي يدفعه الانسان لمن يعولهم وتشمل الطعام والمسكن والملبس والخدمة وأثاث وكل ما يلزم الزوجة على وجه الكفاية ، وعلى مايجرى به عرف الناس (الذهبي،١٩٥٨: ١٧٣). وتطلق النفقة في اللغة أيضاً على ما يصرفه الرجل على عياله، وسمي ذلك بالنفقة لما فيه من هلاك المال المصروف عليهم. وبذلك تعني الإخراج والذهاب أي أخرجه من يده لغيره ، والنفقة من الأنفاق ، ومعناها الصرف أي النفاذ، ويقال نفذت نفاق القوم أي نفذت فنيت ، وانفق المال أي صرفه ، وانفق الرجل إذا افتقر ، وتجمع النفقة بلفظي نفاق ونفقات

الفرع الثاني: اصطلاحا

في الاصطلاح الشرعي النفقة، هي الادرار على الشيء بما به بقاءه (السيواسي،ب.ت: ٣٧٨) وهو أسم لما يصرفه الانسان على زوجته وعياله وأقاربه ، ويراد بها توفير ماتحتاج اليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمه ودواء ولو كانت غنية (سابق،١٩٨٥: ١٦٧).وعرفها الدكتور احمد الكبيسي كل ما ينفقه الزوج على زوجته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وأثاث وكل مايلزمها على جهة الكفاية ومايجري به عرف الناس (الكبيسي،١٩٧٠: ١٢٧). أما الاستاذ محسن ناجي ، فيعرف نفقة الزوجة ، بأنها تكاليف ماليه وواجب على الزوج لزوجته لقاء أحتباسها له حقيقة أو حكما (ناجي،١٩٧٠: ١٢٧).وعليه فالنفقة الزوجية، هي تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته لقاء احتباسها له حقيقية أو حكما، وهي اثر من أثار عقد الزواج، وحكم من أحكامه المترتبة عليه بعد انعقاده وحق مالي من حقوق الزوجة على زوجها واجب عليه أداؤه لها بعد توفر شروطها.أذن، فالنفقة الزوجية هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته، أو توفير متطلبات الحياة الأساسية لمن هو ملزم به شرعاً.

الفرع الثالث: فقها والنفقة في اصطلاح الفقهاء: هي الطعام والكسوة والسكنى وما يلحق بذلك، وقد تستعمل في اصطلاحهم في الطعام فقط، فيقولون: يجب على الرجل لزوجته النفقة والكسوة والسكني، إلا أنه تجوز، والحقيقة الشرعية هي الأول (ابن عابدين،ب.ت: ٥٧٢). بمعنى أخر هي أسم للشيء

(المال) الذي ينفقه الانسان على نفسه وعياله وزوجته وأقاربه.فالحنفية عرفوها بأنها الطعام والكسوة والسكنى. والمالكية فقالوا: هي ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف. والشافعية فقالوا: النفقات جمع نفقة من الأنفاق وهو الإخراج في الخير. أما الحنابلة بأنها كفاية من يمونه خبزاً وأداما وكسوة ومسكناً وتوابعهما (السعدي،٢٠١٥: ٢٧١)والنفقة تختلف وتتنوع وتشمل مواضيع كثيرة والمهم في هذا البحث هي إنها بالنسبة للزوجة حق من حقوق الزوجة على زوجها وذلك بمجرد أبرام عقد الزواج ، لما يترتب على هذا الزواج من انفراد الزوج بزوجته وتمتعه بها وتشتمل النفقة على جميع ما ينفقه الزوج على أهله وزوجته والقريب على أقربائه.

المطلب الثاني: تقدير نفقة الزوجة

اختلف الفقهاء المسلمون في تقدير نفقة الزوجة على زوجها الى ثلاث اراء وتبنى المشرع العراقي أحد هذه الآراء وهذا ما سنبحثه بالتفصيل فيما يأتي:

الفرع الأول: معيار حالة الزوج ذهب قسمٌ من الفقهاء إلى اعتبار حالة الزوج في تقدير نفقة الزوجة، فاذا كان الزوج موسراً قدر للزوجة نفقة يسار، وإنّ كان الزوج معسراً قدر لها نفقة إعسار، وإن كان متوسط الحال قُدر للزوجة نفقة الوسط واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية: أولاً: قوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا) (سورة الطلاق ، الآية: ٧).فدلالة هذه الآية الكريمة إنّ تقدير نفقة الزوجة على زوجها على قدر وسعه من دون النظر إلى حالة الزوجة وكفايتها فيجب لزوجته الغنية ما يجب لزوجته الفقيرة (القرطبي،١٣٧٢هـ: ١٧١)ثانياً. قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) (سورة الطلاق ، الآية: ٦) ، بمعنى أسكنوهن بحسب سعتكم وقدرتكم (الطبري،١٤٠٥هـ: ١٤٦). وبهذا الرأي أخذ الشافعية وأحد أقوال الحنفية وأحد أقوال المالكية، إلا إنّ الشافعية استثنوا المسكن إذ ذهبوا إلى وجوب إن يكون لائقاً بالزوجة، وسندهم في ذلك إنّ الطعام والكسوة يعد فيهما التمليك، لأن الزوج يُملكها اياهما وهو لايُملك إلا ما يقدر على تملكه، أما المسكن فالمعتبر فيه المتعة إذ إنّ الزوج لا يُملك زوجته المسكن وإنما يمتعها به فقط وهو ملزم بأن يمتعها بحسب حالها (الشربيني،١٩٩٤: ٤٣٢).ونتفق مع أصحاب هذا الرأي في مجمله بتقدير نفقة الزوجة بحسب حالة الزوج المالية لقوة أدلتهم ورجحانها وانسجامها مع العدل والمنطق فلا تكليف بمحال، فالزوج هو المكلف بالنفقة فمن مقتضيات العدل إنّ يلزم بنفقة قادر على أدائها والقول بخلاف ذلك ظلم والشريعة الإسلامية جاءت بكل القيم العليا وأهمها العدل.

الفرع الثاني: معيار حالة الزوجة ذهب الجعفرية إلى إنّ تقدير نفقة الزوجة باعتبار حالها فيفرض لها نفقة اليسار إنّ كانت موسرة وإنّ كان الزوج معسراً، ونفقة الإعسار إن كانت معسرة وإن كان الزوج موسراً ، ونفقة الوسط إنّ كانت متوسطة الحال بغض النظر عن حالة الزوج، فيجب على الزوج إنّ يؤدي ما يقدر عليه، والباقي يكون ديناً في ذمته يلزم بدفعه إذا أيسر واستدلوا على رأيهم بالحجج الآتية:أولاً: حديث الرسول (ص) لهند زوجة أبي سفيان بقوله: (خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف) (البخاري،١٩٩٩: ٩٨٥)، فهذا الحديث اعتبر حال الزوجة في الإنفاق.ثانياً: إنّ من التزامات الزوج تجاه زوجته إنّ يعاشرها بالمعروف وهذا يقتضي إنّ ينفق عليها بما يليق بها منعاً من القدح في كرامتها والإضرار بها.ثالثاً: إنّ الزوج عندما تزوج من المرأة الموسرة فانه ألزم نفسه بالإنفاق عليها بحسب حالتها المادية (العاملي،ب.ت: ٤٦٥).ومع إجلالنا لفقهائنا أصحاب هذا الرأي إلا أننا لا نتفق معهم للأسباب الآتية:أولاً: إن حديث الرسول (ص) لهند زوجة أبي سفيان قصد إن تأخذ كفايتها بحسب حالته ولاسيما وأنه ذكر بالمعروف ومن المعروف إنّ لا تضر الزوجة بزوجها، وإنما تأخذ كفايتها من ماله بحسب مقدرته المالية.ثانياً: إنّ معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف لايعني إلحاق الضرر به بأن ينفق عليها أكثر مما يحتمل، فاذا قصر الزوج بالإنفاق على زوجته رغم أنه. غني فهذا يعد إخلالاً بالتزاماته، وإذا ألزمت الزوجة زوجها بالانفاق عليها أكثر مما يطيق فهذا إخلال بالتزامها بالمعاشرة بالمعروف.ثالثاً: إن الزوجة عندما تزوجت زوجاً فقيراً؛ فقد رضت بنفقة الإعسار ومن ثمَّ ليس لها المطالبة بنفقة اليسار، لأنها على علم بمقدرة زوجها المالية.رابعاً: إنّ الأخذ بهذا الرأي يخالف العدل والمنطق وقد يضر بالزوج أو الزوجة، فاذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة، فليس من العدل إلزامه بنفقة اليسار، وإذا كان الزوج موسراً والزوجة معسرة، فليس من العدل فرض لها نفقة إعسار لأنها أساساً معسرة، فالأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى الظلم فالفقيرة تستحق نفقة قليلة على الرغم من أنّ زوجها موسر، والغنية تستحق نفقة غنى على الرغم من أنّ زوجها معسر.

الفرع الثالث: معيار حالة الزوجين ذهب قسم من الفقهاء إلى أنّ تقدير نفقة الزوجة على زوجها معتبر بحال الزوجين يسراً وعسراً فاذا كان الزوجان موسرين فتقدر للزوجة نفقة يسار، وإنّ كانا معسرين فتقدر لها نفقة إعسار، وإن كانا متوسطي الحال فتقدر لها نفقة الوسط واستدلوا للأخذ بهذا الرأي جمعاً بين الأدلة وعملاً بها وهذا أولى من العمل ببعض الأدلة دون البعض الآخر، إذ أنهم جمعوا بين قوله تعالى [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ] وحديث هند زوجة أبي سفيان، وهذا ما أخذ به الحنابلة والمالكية ورأي للحنفية. إلا إنّ أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم في حال اختلاف حالة الزوجين، فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة، فيجب على الزوج إنّ يؤدي ما يقدر عليه والباقي يكون ديناً في ذمته (المرغيناني،ب.ت:

٣٢٢). وذهب المالكية إلى إنّ اعتبار حال الزوجين لابد منه إذا تساويا في الحال، وأما عند اختلافهما فالالتزام بحالة وسطى بين الحالتين، وحينئذ فنفقة الزوج الفقير على زوجته الغنية أكثر من نفقته على الفقيرة، كما أن نفقة الغني على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية (الدسوقي،ب.ت: ٥٠٩). ومع احترامنا لأصحاب هذا الرأي إلا أننا لا نتفق معهم وإنّ ما يؤخذ على من ذهب بتقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حالها من انتقادات ترد ذاتها على أصحاب هذا الرأي.الفرع الرابع: موقف المشرع العراقي نصت المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً).يتضح من قراءة نص المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، إن المشرع العراقي أخذ بتقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حالة الزوجين المالية يسراً وعسراً، وإن موقف المشرع العراقي الواضح في معيار تقدير نفقة الزوجة على زوجها خالفه القضاء العراقي مخالفة صريحة إذ إنّ الإطلاع على قرارات المحاكم العراقية منذ سنوات طويلة يؤكد بوضوح أن القضاء العراقي استقر في هذا الموضوع بتقدير نفقة الزوجة بحسب حالة الزوج المالية يسراً وعسراً، إذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز ما يأتي: (تقدر النفقة الماضية على ضوء حالة الزوج المالية وتكاليف المعيشة خلال فترة استحقاق النفقة المذكورة والأخذ بنظر الاعتبار التغييرات الحاصلة في ذلك طيلة تلك الفترة) (المشاهدي،١٩٨٩: ٢٦٣)، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز: (عند الحكم بالنفقة يجب مراعاة يسار المحكوم ومقدار وارده الشهري) (قرار محكمة تمييز العراق المرقم (١٩٥٦ –شخصية – ١٩٨٠))، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز ما يأتي: (يجب إن تكون النفقة المقدرة متناسبة مع راتب المدعى عليه) (قرار محكمة التمييز المرقم (٧٦٧ –شخصية – ١٩٨٢))، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز: (إنّ العدالة تقضي بفرض النفقة في أموال المدعى عليه أو مكسبه خلال نظر الدعوى) (قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٧٤٥ – شخصية – ١٩٩٨))، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز ما يأتي: (إنّ المدعى عليه يطعن بالمغالاة في تقدير النفقة وحيث إنّ المحكمة ركنت في حكمها إلى تقرير خمسة خبراء وإنّ ما قدروه مناسباً ومعتدلاً مع المقدرة المالية للمميز والظروف الاقتصادية بالأسعار في الوقت الحاضر) (قرار محكمة التمييز المرقم (٢٥٢٥ – شخصية – ٢٠٠٢))، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي استند اليها وما جاء بتقرير الخبراء الثلاثة الذي جاء صالحاً وليس فيه مغالاة في التقدير) (قرار محكمة التمييز المرقم (٦٧٩ – س١ – ٢٠٠٥)) وعند الإطلاع على محاضر هذه الدعوى المرقمة (٦٨٦٨/ ٢٠٠٤) تبين لنا إنّ محكمة الأحوال الشخصية اعتمدت على المقدرة المالية للزوج في تقدير نفقة الزوجة، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز ما يأتي: (لدى التدقيق والمداولة وجد إنّ الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح ومخالفاً لأحكام الشرع والقانون ذلك، لأن الواجب وبعد أن اعتبرت المحكمة المميز عليها – المدعية – عاجزة عن إثبات موارد المميز المدعى عليه أن تكتب صيغة اليمين في محضر الجلسة وتصدر القرار غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون الإثبات) (قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣١٢٢ – شخصية أولى – ٢٠٠٥))، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية ما يأتي (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز، فقد وجد أنه غير صحيح ومخالفاً للقانون ذلك، لأن محكمة الموضوع أصدرته قبل استكمال تحقيقاتها في الدعوى وتكليف المدعية لإثبات مقدار راتب المدعى عليه التقاعدي ومقدار راتبه في قصر المؤتمرات ليكون الخبير على بينة من قدرة المدعى عليه المالية لتقدير النفقة المطالب بها)نجد أن هذه القرارات تبين بشكل واضح إن تقدير نفقة الزوجة على زوجها يعتمد على حالة الزوج المالية يسراً وعسراً بغض النظر عن حالة الزوجة سواءً كانت موسرة والزوج معسراً أو كانت معسرة والزوج موسر، ويتضح لنا بجلاء لا لبس فيه إنّ القضاء العراقي قد خالف نص المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والقول إنّ القضاء العراقي لم يخالف النص القانوني؛ لأن حالة الزوجين هذه الدعاوى مختلفة ومن ثم تعتمد المحكمة في تقدير نفقة الزوجة على حال الزوج المالية رأي فيه نظر، ولا نتفق معه، فمن خلال استقراء الواقع العملي والإطلاع على محاضر الدعاوى في محاكم الأحوال الشخصية وجدنا أن محاكم الأحوال الشخصية تكلف الزوجة باثبات المقدرة المالية للزوج وإنّ البينة الشخصية المقدمة من قبل الزوجة تثبت المقدرة المالية للزوج ببيان عمله وموارده المالية دون التطرق إلى الحالة المالية للزوجة، والخبراء يقدرون النفقة بناءً على هذه البينة، فقد جاء في أحد قرارات محكمة الأحوال الشخصية (ولما أوصى الخبراء القضائيون الثلاثة في تقريرهم المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/١٢ وحيث أن التقرير جاء متناسباً والمقدرة المالية للمدعى عليه واحتياجات المدعية من مأكل وملبس ومسكن وأجرة تطبيب في ظل الأسعار السائدة في السوق المحلية كما إنّ ما قدره الخبراء الثلاثة جاء متطابقاً مع ما قدره الخبير القضائي الواحد، لذا قررت المحكمة اعتماد تقرير الخبراء الثلاثة ورفض طلب انتخاب خمسة خبراء لإعادة تقدير النفقة ولما تقدم قررت المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه –هـ ح– بتأديته لزوجته المدعية –أ ع– نفقة شهرية ماضية وقدرها خمسة وثلاثون ألف ديناراً) (قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقم (٥٧٣١–ش– ٢٠٠٥))، وجاء في قرار آخر لمحكمة الأحوال الشخصية ما يأتي: (وللبينة الشخصية المستمعة ولكتاب مصنع الغزل والنسيج في الموصل المرقم ١ في ٢٠٠٢/٤/٢٣ والمتضمن مفردات

راتب المدعى عليه ولكتاب دائرة زراعة نينوى المرقم ١١٢٠٣ في ٢٠٠٢/٥/٦ والمتضمن إنّ المدعى عليه موزعة عليه قطعة أرض زراعية مساحتها ١٠٠ دونم ضمن المقاطعة ٥٩ تل الشعير واستناداً لأحكام الفقرتين ١، ٢ من المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية قررت المحكمة فرض نفقة مؤقتة للمدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار شهرياً) (قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المرقم (٢٠٠٢/٩٩٤))، وجاء في قرار آخر لمحكمة الأحوال الشخصية ما يأتي: (حيث أثبتت بينة المدعية المقدرة المالية للمدعى عليه قررت المحكمة بالزام المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقتها لها ولأطفالها وحسبما ثبت بتقرير الخبراء) (قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل (٢٠٠٢/١٩٠٧)ومع ترجيحنا لاجتهاد القضاء العراقي بتقدير نفقة الزوجة حسب حالة الزوج المالية، بيد أنه اجتهاد جاء في مورد النص مخالفاً القاعدة الفقهية (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) (الزنكي،٢٠٠٦: ٢٠٢)، ومخالفاً أحكام المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ولاسيما وأنّ نص المادة (٢٧) نص قطعي الدلالة غير قابل للاجتهاد والتأويل، فخالف الاجتهاد القضائي النص العام في المادة (الأولى/ ١) من قانون الأحوال الشخصية إذ نصت على أنه تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها)ونأمل من المشرع العراقي تلافي هذا الخطأ التشريعي وتعديل نص المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ليكون مطابقاً للرأي الأرجح في الفقه الإسلامي ونقترح بدلاً منه النص الآتي: (تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حالته المالية يسراً وعسراً)وخالف القضاء العراقي مفهوم المخالفة لنص المادة (٢٥/ثانيا/أ) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، إذ إنّ النص يُلزم الزوج باعداد بيت يتناسب حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية فنص على أنه: (لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً إذا كان الزوج متعسفاً في في طلب المطاوعة قاصداً الإضرار بها أو التضييق عليها، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يأتي: أ. عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية)، في حين نجد إنّ القضاء العراقي يلزم الزوج باعداد بيت يتناسب مع حالته الاقتصادية والاجتماعية، إذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز على أنه (ليس للمحكمة إنّ تكلف الزوج باعداد بيت مستقل إلا بعد التثبت من كفاية موارده المالية لذلك) (قرار محكمة التمييز المرقم (٥٤٥ –شخصية – ١٩٨٠)وتوجه القضاء العراقي موافقاً الصواب إلا أنه اجتهاد جاء في مورد النص، لذا نقترح تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٢٥/ثانياً) بالزام الزوج باعداد بيت يتناسب مع حالته الاقتصادية والاجتماعية فنقترح صياغة النص كما يأتي:(أ. عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعياً يتناسب مع حالته الاجتماعية والاقتصادية)كما إن المشرع العراقي قد نص على زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين، إذ نصت المادة (١/٢٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: (تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد)في حين أخذ القضاء العراقي بتغيير حال الزوج المالية، فقد جاء في أحد قرارات محكمة الأحوال الشخصية ما يأتي: (ولثبوت كون حالته المالية جيدة من شهادات الشهود والبينات التحريرية والمستمسكات التي قدمتها المعترض عليها. المدعية– ولارتفاع أسعار المواد الغذائية والسكن والألبسة وإنّ مبلغ العشرين ديناراً المفروضة للمدعية ليس بالمبلغ الكثير على من يمتهن المحاماة، لذا قرر رد الاعتراض وتصديق الحكم الغيابي) (قرار محكمة شرعية الأعظمية المرقم (١٩٧٤/١٣٩٧))، وجاء في قرار آخر لمحكمة الأحوال الشخصية ما يأتي (ادعت المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في الثورة بأن سبق وإن حصلت على قرار حكم بالزام المدعى عليه بدفع نفقة مقدارها أربعون ألف دينار لها ولأولادها ونظراً لحصول الزيادة في دخل المدعى عليه وارتفاع تكاليف المعيشة تقرر إلزام المدعى عليه بنفقة شهرية مقدارها خمسة وسبعون ألف دينار) (قرار محكمة الأحوال الشخصية في الثورة المرقم (٣١٩٩ –ش– ٢٠٠٥))، وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية ما يأتي: (ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون، وذلك لعدم وجود ما يستوجب إنقاص النفقة إذ إنّ موارد المميز المدعي– لازالت كما كانت وقت الحكم بالنفقة إضافة إلى الوضع الاقتصادي الراهن) (قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٢٣١ – شخصية أولى – ٢٠٠٧)وهو توجه وافق الصواب إلا أنه اجتهاد جاء في مورد النص، كما أنّ النص لا يعالج حالة اختلاف حال الزوجين بأن الزوج اغتنى والزوجة افتقرت أو العكس الزوجة اغتنت والزوج افتقر فكيف نأخذ بحال الزوجين؟ونأمل من المشرع العراقي تلافي هذا الخطأ التشريعي وتعديل نص المادة (١/٢٨) بحيث يكون زيادة النفقة أو نقصها بتغير حالة الزوج وأسعار البلد ونقترح أن تكون صيغة النص كما يأتي: (تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوج المالية وأسعار البلد).

المبحث الثاني عناصر نفقة الزوجة وأسباب سقوطها

المطلب الأول: عناصر نفقة الزوجة

بينت المادة (٢/٢٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين".

١. الطعام: أن نفقة الطعام غير مقدرة في نفسها وانما يجب للزوجة من الطعام ما يكفيها لإقامة البنية ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة الطعام منفصلة أو ضمن النفقة بأنواعها ويراعي في ذلك حاجة الزوجة واقتدار الزوج فإن كانت مقيمة في بيت الزوج يتولى بنفسه الإنفاق عليها فليس لها أن تطلب تقدير نفقة على زوجها".

٢. الكسوة: كسوة الزوجة واجبة من وقت العقد الصحيح وهي ما تحتاج إليه عادة الزوجة من الثياب لوقايتها الخارجية ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة الكسوة منفصلة..."

٣. المسكن: لما كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولما كانت النفقة الزوجية تشمل المسكن كما مر ذكره في المادة (٢/٢٥) انفا وهو هن مقومات الحياة وضروراتها فإنه يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكنا يليق بالسكن مستوفيا للشروط الشرعية لقوله عز شأنه (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) فإن امتنع الزوج عن ذلك فرض لها القاضي أجرة السكن.

حتى يكون مسكن الزوجية شرعي يجب توافر ما يلي (علوان ومينا،٢٠٢٣: ٤٦٧-٤٦٨):

١. أن يكون المسكن لائقا بحاله وحالها بحيث يتناسب مع أمثالها وحالة الزوج الاجتماعية والمالية سواء أكان مسكنا صغيرا أم شقة من منزل لها مرافقها المستقلة أم غرفة تبعا لمقدرة الزوج وعرف أمثالها في المسكن وأن يكون مشتملا على الأثاث والأواني والأدوات التي لا بد منها لكل بيت وأن تكون الأثاث البينية غير متنازع عليها.

٢. أن يكون المسكن معدا في محل إقامة الزوج وفي مكان آمن وبين جيران صالحين بحيث تأنس بهم الزوجة وتأمن على نفسها ومالها ومن شروط البيت الشرعي أيضا تواجد الزوج في أغلب الأوقات.

٣. أن يكون المسكن خاصا بالزوجة لا يشاركها فيه أحد حتى لو كان من أهل الزوج وأولاده من غيرها بغير رضاها لأن راحة الزوجة في مسكنها حق من أبسط حقوقها.

المطلب الثاني: أسباب سقوط نفقة الزوجة

تطرأ بعض الحالات التي تستوجب اسقاط نفقة الزوجة وسوف نتناول هذه الحالات من خلال ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الأول: نشوز الزوجة عرف النشوز بتعريفات عديدة منها: معصية الزوجة زوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح كما لو امتنعت عن فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو امتنعت من السفر معه (المقدسي،١٤٠٥هـ: ٦١١).وعرف نشوز الزوجة بأنه: التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها مثل سبه أو شتمه أو بالخروج عن بيتها بغير إذنه بغير عذر مشروع (الحكيم،١٣٦٦هـ: ١٦٠)وعرف النشوز أن تمنع الزوجة نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها في رواية فلها النفقة لأنها محبوسة لحقه منتفع منها ظاهرا" أو غالبا فكان معنى التسليم حاصل (الكاساني،١٣٢٨هـ: ٢٢)نصت المادة (٢٠/ اولاً/ أ) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على "لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية: أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي".الفرع الثاني: حبس الزوجة حبس الزوجة يؤدي بالنتيجة الى فوات حقوق الزوج على زوجته من حيث التفرغ والتمكين والاستمتاع فاذا حبست الزوجة تكون ناشز بموجب القانون وتسقط نفقتها ولكن هنا يجب التفريق بين حالتين هما: اولا: أن يكون الحبس بسبب الزوجة فاذا حبست الزوجة بسبب ارتكابها جريمة عمدية أو لعدم إيفائها بدين تتمكن من إيفائه فتسقط نفقتها إذ أن فوات حق التفرغ كان بفعل الزوجة وبإرادتها وهذا ما أجمع عليه الحنفية والحنابلة والشافعية (الرملي،١٣٥٧هـ: ١٩٤). ثانيا: أن يكون الحبس بدون إرادة الزوجة لو حبست الزوجة بسبب ارتكابها جريمة غير عمدية أو بسبب عدم ايفائها بدين لعدم ايفائها بدين غير قادرة على الوفاء به هذه الحالة يكون لدينا رأيين (علوان ومينا،٢٠٢٣: ٤٦٩):الأول: ذهب الحنابلة والشافعية ورأي للحنفية إلى إن نفقة الزوجة تسقط بحبسها وإن حبست ظلما لفوات التمكين المقابل للنفقة.الثاني: ذهب رأي للحنفية إلى إن نفقتها لا تسقط في هذه الحالة لأن فوات حقوق الزوج لم يكن بإرادتها وإنما لظرف خارج عن إرادتها.بينت المادة (٢٠/ اولاً/ ب) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على "لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية: ب. إذا حبست عن جريمة أو دين". الفرع الثالث: مرض الزوجة قال بعض الفقهاء ان الزوجة المريضة تستحق النفقة الزوجية حتى وان كانت مريضة بمرض من شانه ان يؤثر في المعاشرة الزوجية وسواء كان هذا المرض قبل الزفاف او بعده واستندوا على ذلك بالآيات القرآنية التالية:

١. (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) (سورة الطلاق ، الاية: ٦).

٢. قاسوا استحقاق الزوجة المريضة على استحقاق الحائض والنفساء والصائمة في شهر رمضان ... (الكاساني،١٣٢٨هـ: ١٩).

ذهب قسم من الجعفرية الى ان الزوج ملزم بالأدوية واجرة التطبيب يعدها جزء من نفقة الزوجة من دون تمييز بنوع المرض ومقدار الادوية والعلاج (الحكيم،١٣٦٦هـ: ١٦٠).بينت المادة (٢/٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب...". بينت المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على "لا نفقة للزوجة في الأحوال الاتية: د. إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج".

المبحث الثالث اثر فقدان الزوج على نفقة الزوجة في القانون

تعد نفقة الزوجة نتيجة من نتائج الزواج الصحيح، واثراً من الاثار المترتبة عليه، وأقرت هذا الحق قوانين الاحوال الشخصية حيث اوجبت نفقة الزوجة على الزوج سواء حاضراً او غائباً، وسواء كانت غنية او فقيرة، طالما انها محبوسة لمصلحة الزوج وهذا ما اقره المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل.وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل برأي فقهاء الحنفية، حيث قطع دابر الخلاف في وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها أي بمجرد انعقاد عقد الزواج الصحيح، حسب نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية المعدل بقولها (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق)، فقد دل النص بعبارته على أن سبب وجوب النفقة ووقت ابتدائها تمام العقد الصحيح، ودل بإشارته على ان التمكين معتبر في وجوب النفقة، لان التمكين امر لازم للانتقال الى بيت الزوجية، فالقبول بالانتقال قبول بالتسليم، والامتناع عنه امتناع عن التسليم، وايجاب القانون النفقة للزوجة بعد العقد الصحيح فيما لو كانت الزوجة غير مدخول بها، باقية في بيت ابيها لا يتعارض مع ما ذكرناه، لان عدم حصول التمكين في هذه الحالة ليس بسبب امتناع الزوجة، بل لان الزوج لم يطلب منها الانتقال (قادر،٢٠١٠: ٣٥)وتشمل النفقة الزوجية كل ما تحتاج اليه الزوجة لاستهلاكها في مقتضيات الحياة، من طعام وكسوة ومسكن ودواء وخدمة بحسب المتعارف عليه بين الناس (كشكول والسعدي،٢٠١١: ١٠٨)، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الاحوال الشخصية المعدل (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين)، حيث يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي، ولا تشمل النفقات غير الاعتيادية، وأشارت الى ذلك محكمة تمييز العراق بأحد قراراتها قائلة (تعهد الزوج بدفع نفقات التدخين لزوجته غير ملزم له شرعاً وقانوناً لان النفقة الزوجية تشمل الطعام والكساء والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين) (الربيعي،٢٠١١: ٧٨١)ولا تفوتنا الاشارة الى ان المشرع العراقي اخذ برأي جمهور الفقهاء فيما يخص دين النفقة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون الاحوال الشخصية المعدل على ان (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت امتناعه عن الانفاق عليها)، وحيث انه اذا اصبحت النفقة دينا، وامتنع الزوج عن دفعها لزوجته اجبر على ذلك عن طريق التنفيذ الجبري، فان كان له واعطي للزوجة نفقتها، ويجوز لها ان تطلب حبسه اذ لم يكن له مال ظاهر، غير ان هذا الحبس لا يسقط الدين بل هو وسيلة يلجأ اليها كما يجوز للزوجة ان تطلب كفيل بالنفقة المتجمدة (كريم،٢٠٠٤: ١٥٦)، لان الوفاة او الطلاق لا يسقط المقدر المتراكم من النفقة، حسب نص المادة (٣٢) من ذات القانون حيث نصت (لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق او بوفاة احد الزوجين)، وحيث انه لا يجوز للزوجة ان تطالب بنفقة ماضية تزيد عن السنة حسب التعديل الخامس عشر لقانون الاحوال الشخصية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ (الوقائع العراقية،العدد:٣٧٨٢: ٤٢٠)ولما كانت النفقة واجبة على الزوج سواء كان حاضراً أو غائباً، كان لابد ان تلاحقه وان غاب او اختفى او فقد، كون غيبته او اختفاؤه او فقده لا يؤثر على استمرارية النفقة، ولا يستطيع الزوج التخلص منها كونها جزاء الاحتباس وبناء على ذلك للزوجة ان تطلب من القاضي فرض نفقة لها على زوجها المفقود(خروفة،١٩٦٢: ٣٣٥)، وهذا ما نصت علية المادة (٢٩) من قانون الاحوال الشخصية المعدل على انه (اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البيئة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها، ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة)يتضح من النص اعلاه ان على الزوجة أن تثبت العلاقة الزوجية بتقديم مستند عقد الزواج او بينة شخصية، وحيث ان حكم الاستدانة تأتي بعد ان يحلف القاضي الزوجة، بان الزوج لم يترك لها مالاً سواء في متناول يدها او في يد اجنبي، اما اذا ترك الزوج مالاً ظاهراً من جنس النفقة كالنقود والطعام وكان في متناول يد الزوجة، فرض القاضي لها النفقة واذن لها بأخذ المقدار المفروض من مال زوجها، بل انها تستطيع الاخذ من مال زوجها دون الرجوع الى القضاء، اما اذا لم يكن في متناول يد الزوجة بل كان وديعة او دين في ذمة شخص اخر فرض القاضي لها النفقة وامر المودع او المدين ان يسلم الزوجة المقدار المفروض لها من مال الزوج الذي عنده (كريم،٢٠٠٤: ١٥٣)في حين اذا كان للزوج اموال ولكن ليس من جنس النفقة كان تكون عقارات او اراضي زراعية ففي هذه الحالة يفرض القاضي لها النفقة ويأذن لها باستيفاء النفقة من ايجارها او ريعها ولكن ليس له ان يبيعها من اجل استيفاء النفقة (الكبيسي واخرون،١٩٨٠: ١٢١)اما اذا تبين ان الزوج ليس له مال يمكن للزوجة ان تنفق منه، فاذا كانت الزوجة موسرة فتنفق على نفسها من اموالها

ويكون ما تنفقه على نفسها من اموال دين في ذمة الزوج ومن حقها ان تطالب الزوج به اذا ما رجع اما اذا كانت الزوجة معسرة فيأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج عند الحكم لها بالنفقة (الفتلاوي وزوين،٢٠١٥: ١٢٦)، وهذا ما أقرته المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل التي نصت على انه (اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فأن وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط، فاذا استدانت من اجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة او الزوج وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالإنفاق عليها)يتبين من المادة السابقة انها رتبت الاشخاص التي تستطيع الزوجة ان تستدين منهم اذ لم تكن ذات مال وهم اقربائها الذي تلزمهم نفقتها – لو لم تكن ذات زوج – كالأب والجد والاخ، وعليه اقراضها مقدار ا لنفقة المفروضة أن كان ذات مقدرة، وله الرجوع على الزوج فقط بما انفق، اما اذا لم يكن لها قريب او وجد ولكنه معسر وليس له القدرة على اقراضها، فلها حق الاستدانة من اجنبي، وللأخير ان يرجع على الزوج ويطالبه بالمبلغ الذي اقرضه الى زوجته اما اذا لم يعد الزوج فمن حق الاجنبي ان يرجع على الزوجة ليطالبها بالمبلغ الذي اقرضه اياها، فاذا لم تجد الزوجة من يقرضها لا من قريب ولا من اجنبي، فاذا كانت قادرة على العمل فعليها ان تعمل، اما اذا لم تكن قادرة على العمل لكي تنفق على نفسها تلتزم الدولة بالإنفاق عليها (الكبيسي واخرون،١٩٧٠: ١٢٢)وان ما جاءت به المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية المعدل بشأن التزام الدولة بالإنفاق على الزوجة اذا لم تجد من يقرضها، وكانت غير قادرة على العمل هو تطبيقاً للقاعدة الفقهية الشرعية (الغرم بالغنم)، وحيث ان الشخص اذا مات ولم يكن له وارث فان تركته تؤول للدولة، وبالتالي على الدولة نفقتها ان لم تجد من ينفق عليها، وان هذه المادة قررت حكماً مميز انفردت به الشريعة الاسلامية، لما فيها من رأفة ورحمة، وشعور بمسؤولية الدولة تجاه مواطنيها، وهذا ما اغفلته اغلب قوانين البلاد العربية ومن ضمنها قانون الاحوال الشخصية المصري (خروفة،١٩٦٢: ٣٤٠)الا ان ما جعل المشرع العراقي تحت مطرقة النقد، انه اغفل ما لا يجوز اغفاله، هو عدم تحديد الجهة التي تلتزم بالأنفاق على زوجة المفقود، حيث ان مصطلح الدولة مصطلح واسع وان عدم تحديد الدائرة المختصة بالإنفاق ادى الى تعذر تطبيق هذا الحكم على مستوى الواقع، حيث لم اجد عند البحث اي قرار تضمن تطبيق هذا الحكم، ومن جهة اخرى تطبيقاً لقاعدة (لا اجتهاد في مورد النص)، لا يستطيع القاضي عند النظر في مثل هكذا دعوى ان يلزم جهة معينة بالإنفاق على زوجة المفقود، في حال عدم قدرتها على العمل وعدم وجود من يقرضها، لعدم وجود نص واضح وصريح يلزم جهة معينة، فلابد من تعديل النص وبيان الجهة التي يقع على عاتقها الانفاق على زوجة المفقود والا بقي هذا الحكم بدون تطبيق ولا يمكن الركون اليه لقصوره وعدم شموليته.كذلك المشرع المصري سار في الاتجاه نفسه حيث جعل استحقاق الزوجة للنفقة من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه كما بين المشرع المصري كافة احكام النفقة في نص واحد، وهو نص المادة الأولى من قانون الاحوال الشخصية المعدل حيث نصت على انه (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة او مختلفة معه في الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع ولا يجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، او امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق او اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، او خرجت دون اذن زوجها ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد فيه نص او جرى به عرف او قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه، وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالإدلاء او الإبراء، ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى، ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى)يتبين لنا مما تقدم ان المشرع المصري لا يوجب النفقة بمجرد ثبوت العقد، بل لابد من احتباس الزوجة وقصر نفسها على زوجها بحيث يتمكن من الانتفاع بثمرات الزواج بان تسلم نفسها حقيقة أو حكماً بدخولها في طاعته والتسليم الحكمي يكون باستعدادها للدخول في طاعته عند طلبه (البكري،ب.ت: ٢٢٤)، وقد اكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها (المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط وجوب النفقة الزوجة هو قيام الزوجية بعقد صحيح، واحتباس الزوج اياها، لاستيفاء المعقود عليه مادامت في طاعته، ولم يثبت نشوزها ولم يقم الدليل على وجود مانع لديها يترتب عليه فوات القصد من الزواج ودواعيه) (أبو عزت،٢٠٠٩: ١٣٣٨)، وجاء في قرار اخر لمحكمة النقض المصرية على انه (ان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على انه (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكماً حتى ولو كانت موسرة)، يدل على ان نفقة الزوجة واجبة شرعاً على زوجها بمجرد العقد جزاء احتباسها، فقيرة كانت او غنية ما دامت سلمت نفسها اليه حقيقة أو حكماً، ولو ضلت باقية لدى وليها ولم تنتقل الى الزوج طالما لم يطلب نقلها اليه فامتنعت، سواء دخل بها ام لم يدخل فمناط وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو قيام الزوجية بعقد صحيح واحتباس الزوج اياها لاستيفاء

المعقود عليه ما دامت في طاعته ولم يثبت نشوزها، ولم يقم دليل على وجود مانع لديها يترتب عليه فوات القصد من الزواج ودواعيه) (البكري،ب.ت: ٢٤٩)وحيث ان دين النفقة ديناً صحيحاً فلا يسقط الا بالأداء او الابراء، ولا يتوقف على تراض او قضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الاحوال الشخصية المصري المعدل على انه (... وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه، ولا تسقط الا بالأداء او الابراء، ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى...) يترتب على النص المذكور ان نفقة الزوجة لا يشترط في اعتبارها ديناً في ذمة الزوج القضاء او الرضا، بل تعتبر ديناً من تاريخ امتناع الزوج عن الانفاق مع وجوبه على ان لا تتجاوز سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى، وعليه أن دين نفقة الزوجة لا يسقط بموت احد الزوجين ولا بالطلاق، فاذا مات الزوج كان للزوجة الحصول على متجمد نفقتها من تركته، واذا ماتت الزوجة كان متجمد نفقتها تركة عنها تورث كما ان للمطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية مالم تكن قد خالعت الزوج على هذا المتجمد، وحيث ان النشوز لا يسقط متجمد النفقة وانما يمنع من وجوبها ما دامت الزوجة ناشزة (إبراهيم،٢٠٠٣: ٧٨٧)، وهذا ما سلكه المشرع العرقي في المادة (٣٢) من قانون الاحوال الشخصية المعدل.والى نفس الاتجاه ذهب المشرع المصري في تحديد المدة للمطالبة في النفقة الماضية، حيث جاء في المذكرة الايضاحية لقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لتعديل قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (اخذ المشروع بقاعدة جواز تخصيص القضاء فنص على الا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة غايتها تاريخ رفع الدعوى، ذلك لان في اطلاق اجازة المطالبة بالنفقة عن مدة ماضية سابقة على تاريخ رفع الدعوى، احتمال المطالبة بسنين عديدة، كما ان المدة التي كانت مقررة في المادة (٩٩) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية، وهي ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى، غدت كثيرة مما رأى معه هذا المشروع الاكتفاء بسنة واحدة، عن طريق منع سماع الدعوى، ولا يضار صاحب الحق بهذا الحكم، اذ يمكنه المبادرة الى طلب حقه حتى لا تمضي عليه سنة فاكثر) (البكري،ب.ت: ٢٥١)اما فيما يخص نفقة زوجة المفقود اخذ المشرع المصري برأي فقهاء المالكية حيث نصت المادة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية المعدل على انه (اذا كان الزوج غائب غيبة قريبة، فان كان له مال نفذ الحكم علية بالنفقة في ماله، وان لم يكن له مال ظاهر اعذر اليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له اجلا، فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، او لم يحظر للأنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل. فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت ان لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي، وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة). حيث يتضح من هذه المادة ان قانون الاحوال الشخصية المصري المعدل ساوى بين الزوج الحاضر والزوج الغائب في وجوب القضاء عليه بنفقة الزوجة، فلا يمنع غياب الزوج من فرض النفقة عليه، سواء كانت غيبة قريبة او بعيدة، وسواء كان له مال ظاهر ام لا، من جنس النفقة او غير جنسها، فاذا كان له مال ظاهر نفذ عليه حكم النفقة وان لم يكن له مال ظاهر استدانت علية الزوجة والمال الظاهر هو ما يمكن التنفيذ عليه بالطرق المعتادة وهي الواردة في لائحة الاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ احكام المحاكم الشرعية وهي كالنقود والطعام والكسوة (البكري،ب.ت: ٢٦٥)، اما اذا كان المال الحاضر من غير جنس النفقة كالعقارات او الاراضي الزراعية فالزوجة ان تأخذ النفقة من ايجار هذه الاعيان فان لم تكن مؤجرة لم يكن للقاضي أن يحكم ببيع شيء منها (بدران،١٩٦١: ١٩٠)، حيث ان المشرع المصري جاء في المادة الخامسة ما يتضمن ان يعامل الغائب معاملة الزوج الحاضر بالنسبة لتنفيذ النفقة في ماله، بيد انه يعذر اليه في حال التفريق اذا كان غائب غيبة قريبة ومعروف الإقامة (ابو زهرة،ب.ت: ٢٤٧). حيث اجاز المشرع المصري للزوجة ان غاب عنها زوجها ان تطلب فرض النفقة على زوجها مع الاذن لها بالاستدانة، وفي هذه الحالة اذا استدانت الزوجة نفقتها كان لدائنها الرجوع على الزوج مباشرة كون الدين قد ثبت لدائنها بذمة الزوج ابتداءً وله الرجوع عليه بما اداه للزوجة ولو دون رضائه، اما اذا لم يأذن لها القاضي في الاستدانة فيكون رجوع الدائن عليها لا على الزوج وترجع هي على زوجها بما دفعته، اما اذا لم تجد احد يقبل مداينتها، استدانت ممن تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة، فاذا امتنع الزمه القاضي بذلك (البكري،ب.ت: ٢٦٧)بعد ان بذلنا ما في وسعنا لبيان موقف كلاً من المشرع العرقي، والمشرع المصري، وما يتعلق به بخصوص نفقة زوجة المفقود، يتبين لنا ان كلاً من المشرع العراقي والمشرع المصري سارا في الاتجاه نفسه فيما يخص تاريخ استحقاق الزوجة للنفقة حيث كلاً منهما جعله من تاريخ عقد الزواج الصحيح، وكذا هو الحال بالنسبة لدين النفقة، حيث انه لا يسقط الا بالأداء او الابراء فضلاً عن تحديد مدة المطالبة بالنفقة الماضية بسنة واحدة نهايتها تاريخ اقامة الدعوى، بالإضافة الى ان كلاً منهما اعطى الزوجة حق الاستدانة، اذا لم يكن للزوج مال تستطيع الانفاق منه، وكل هذه الاحكام واسباب تشابهها لدى المشرعين، العرقي والمصري يرجع الى الشريعة الاسلامية، كونها المصدر الأول في كل من العراق ومصر في حال عدم وجود نص.الا ان ما انفرد به المشرع العراقي عن غيره، هو الزام الدولة بالإنفاق على زوجة المفقود، في حال عدم وجود من تستطيع الاستدانة منه وعدم قدرتها على العمل، حيث يعتبر هذا الاحكام المميزة انفرد بها المشرع العراقي، الا انه اغفل ما لايجوز اغفاله حيث لم يحدد الجهة المختصة بالإنفاق وبما ان مفاصل الدولة كثيرة ومتنوعة يترتب عليه تعذر تطبيق هذا النص، حيث ان القاضي اذ ما نظر هكذا دعوى

يتعذر عليه ان يلزم جهة معينة بالإنفاق على زوجة المفقود، لقصور النص، مما جعل المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل معطلة ولا يوجد اي تطبيق قضائي لها لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل النص، وبيان الجهة المختصة بالإنفاق على زوجة المفقود، رأفة بحال الزوجات الذين فقدن ازواجهن وبقين بلا نفقة ولا منفق شرعي.

الخاتمة

توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي وضعت الحلول للمشاكل التي تعترض احكام نفقة زوجة المفقود، نسردها على فقرتين وكما يلي:

اولاً: النتائج:

١. توصلنا الى ان استمرار العلاقة الزوجية بعد الحكم بفقدان الزوج يرتب حقاً للزوجة يتلخص باستمرار حقها في النفقة كونها محبوسة عليه، وهذا موضع اتفاق الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

٢. النفقة الزوجية لا تستحقها الزوجة الا بعقد زواج دائم.

٣. النفقة الزوجية تستحقها الزوجة سواء كنت مدخولا بها او غير مدخولا" بها.

٤. النفقة الزوجية حق للمرة وواجبة على الرجل ولا يوجد خلاف في ذلك.

٥. النفقة الزوجية واجب شرعي وقانوني وان الرجل ملزم بدفعها.

٦. تستحق الزوجة النفقة من زوجها سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كانت غنية او فقيرة، كون النفقة من اهم الحقوق التي يرتبها عقد الزوج، فان كان له مال فلها ان تأخذ منه لغرض الانفاق على نفسها، وان لم يكن له مال اذن لها القاضي بالاستدانة والرجوع عليه عند حضوره.

ثانياً: التوصيات

١. يجب ان تقدر النفقة الزوجية بما يتلأم مع حالة الزوج المالية (يسرا وعسرا) باعتباره المسؤول عن الانفاق شرعا وقانونا.

٢. يجب ان تكون زيادة النفقة الزوجية او نقصانها اعتماد على حالة الزوج المالية واسعار السوق وقت تقديرها.

٣. تعديل نص المادة (٣٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل وجعله كالاتي اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب نص المادة السابقة (٢٩) فان وجد من تلزمه نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بإقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط، واذا استدانت من اجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة او الزوج وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على العمل التزمت وزارة المالية بواسطة مديرية خزينة المحافظة التي تسكن فيها الزوجة بالإنفاق عليها كون عبارة (التزمت الدولة بالإنفاق عليها) الواردة في نهاية المادة غامضة اذ لم تحدد الجهة المختصة في الدولة وبذلك يتعذر على القاضي الزام جهة معينة.

٤. مراجعة وتعديل المواد القانونية الخاصة بالنفقة الزوجية لسد الفجوات الموجودة في القانون.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩.

٢. أبن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج٣.

٣. أبو عبدالله البخاري ، صحيح البخاري ، ط٢ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٩٩.

٤. احمد ابراهيم بك وواصل علاء الدين احمد ابراهيم، احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقانون، ط٥، بدون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع، ٢٠٠٣.

٥. أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج١ ، بغداد ، ١٩٧٠.

٦. احمد الكبيسي واحمد علي الخطيب ومحمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

٧. احمد محمد علوان ومحبوبة مينا ، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي والفقه المقارن مع القانون العراقي والمصري ، مجلة نسق ، المجلد٤٠ ، العدد٢ ، ٢٠٢٣.

٨. بدران ابو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام ط٢، مطبعة دار التوليف، مصر، ١٩٦١.

٩. جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٧٨.

١٠. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ونبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ط١، مؤسسة النبراس للطباعة، مكتبة دار السلام القانونية، النجف، ٢٠١٥.
١١. السيد محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج٢ ، مطبعة الزهراء ، النجف الاشرف ، ١٣٦٦هـ.
١٢. شمس الدين الشربيني ، النووي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤.
١٣. شمس الدين محمد بن أبي عباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ج٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧هـ.
١٤. عباس زياد كامل السعدي ، احكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة وتطبيقاتها القضائية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد١٧ ، العدد٢ ، ٢٠١٥.
١٥. عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
١٦. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٢٨هـ.
١٧. علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الجزء الاول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.
١٨. علي بن ابي بكر المرغيناني ، الهداية شرح البداية ، ج٢ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت.
١٩. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، طبع جامعة السليمانية، ٢٠٠٤.
٢٠. فتحي محمد انور عزت، أحكام القانون ومبادئ القضاء في منازعات الاسرة، ط١، ج٢، دار الفن والمكتبات الكبرى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢١. فقه السنة ، السيد سابق ، المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٥.
٢٢. كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، ج٣ ، القاهرة.
٢٣. محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١ ، ١٩٦٢.
٢٤. محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون ذكر مكان الطبع، بدون ذكر سنة الطبع.
٢٥. محمد الحسيني الحنفي ، الاحوال الشخصية حقوق الاولاد والاقارب ، ط٤ ، ١٩٦٥.
٢٦. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله ، تفسير القرطبي ، ج١٨ ، ط٢ ، تحقيق: أحمد عبد العليم الردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ.
٢٧. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، تفسير الطبري ، ج٢٨ ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
٢٨. محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، اللمعة الدمشقية، ج٥ ، ط١ ، جامعة النجف الدينية ، العراق.
٢٩. محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ط٢، المطبعة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٣٠. محمد حسين الذهبي ، الاحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٥٨.
٣١. محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.
٣٢. محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت.
٣٣. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.
٣٤. المصباح المنير ومختار الصحاح مادة (نفق) ، وابن عابدين ، ج٣.
٣٥. نجم الدين قادر كريم الزنكي، الاجتهاد في مورد النص، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦.
٣٦. قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ.
٣٧. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الثورة.
٣٨. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل.
٣٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية.
٤٠. قرار محكمة شرعية الأعظمية.

List of sources
The Holy Quran

.١Ibrahim Al-Mashahdi, Legal Principles in the Court of Cassation in the Personal Status Division, Asaad Press, Baghdad, 1989.
.٢Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Dar Sadir, Beirut, Vol. 3.
.٣Abu Abdullah Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, 2nd ed., Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, 1999.
.٤Ahmed Ibrahim Bek and Wasil Alaa El-Din Ahmed Ibrahim, Personal Status Provisions in Islamic Sharia and Law, 5th ed., without mentioning the name of the printer and place of printing, 2003.
.٥Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law, Vol. 1, Baghdad, 1970.
.٦Ahmed Al-Kubaisi and Ahmed Ali Al-Khatib and Muhammad Abbas Al-Samarrai, Explanation of the Personal Status Law, 1st ed., Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1980.
.٧Ahmed Muhammad Alwan and Mahbouba Mina, The Wife's Maintenance in Islamic Jurisprudence and Comparative Jurisprudence with Iraqi and Egyptian Law, Nasq Magazine, Volume 40, Issue 2, 2023.
.٨Badran Abu Al-Ainain Badran, Marriage and Divorce Provisions in Islam, 2nd ed., Dar Al-Tawleef Press, Egypt, 1961.
.٩Jumaa Saadoun Al-Rubaie, Al-Murshid To file legal lawsuits and their practical applications, Legal Library, Baghdad, 2011, p. 78.
.١٠Salam Abdul Zahra Al-Fatlawi and Nabil Mahdi Zouin, Al-Wajeez in explaining the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments, 1st ed., Al-Nibras Printing Foundation, Dar Al-Salam Legal Library, Najaf, 2015.
.١١Sayyid Mohsen Al-Hakim, Minhaj Al-Saliheen, Vol. 2, Al-Zahraa Press, Najaf Al-Ashraf, 1366 AH.
.١٢Shams Al-Din Al-Sharbini, Al-Nawawi, the Singer of the One in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum, Vol. 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1994.
.١٣Shams Al-Din Muhammad bin Abi Abbas Ahmad bin Hamza bin Shihab Al-Din Al-Ramli, Nihayat Al-Muhtaj to explain Al-Minhaj in jurisprudence according to the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Vol. 7, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1357 AH.
.١٤Abbas Ziad Kamel Al-Saadi, Rulings on Past and Continuous Maintenance for the Wife and Their Judicial Applications, Journal of the College of Law, University of Nahrain, Volume 17, Issue 2, 2015.
.١٥Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni, Vol. 8, Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
.١٦Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, Bada'i' Al-Sana'i' in Arranging the Laws, Al-Jamaliyya Press, Egypt, 1328 AH.
.١٧Alaa Al-Din Kharufah, Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1959, Part One, Al-Ani Press, Baghdad, 1962.
.١٨Ali bin Abi Bakr Al-Marghinani, Al-Hidayah Sharh Al-Bidaya, Vol. 2, Islamic Library, Beirut.
.١٩Farouk Abdullah Karim, The Mediator in Explaining the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its Amendments, Sulaymaniyah University Printing, 2004.
.٢٠Fathi Muhammad Anwar Izzat, Provisions of Law and Principles of Judiciary in Family Disputes, 1st ed., Vol. 2, Dar Al-Fan and Al-Maktabat Al-Kubra, Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, 2009.
.٢١Sunnah Jurisprudence, Sayyid Sabiq, Volume 2, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1985.
.٢٢Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Rahman Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam Al-Hanafi, Explanation of Fath Al-Qadir, Vol. 3, Cairo.
.٢٣Mohsen Naji, Explanation of the Personal Status Law, 1st ed., 1962.
.٢٤Muhammad Abu Zahra, Personal Status, Dar Al-Fikr Al-Arabi, without mentioning the place of printing, without mentioning the year of printing.
.٢٥Muhammad al-Husayni al-Hanafi, Personal Status, Rights of Children and Relatives, 4th ed., 1965.
.٢٦Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Qurtubi Abu Abdullah, Tafsir al-Qurtubi, Vol. 18, 2nd ed., edited by: Ahmad Abd al-Alim al-Raduni, Dar al-Shaab, Cairo, 1372 AH.
.٢٧Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Khalid al-Tabari Abu Jaafar, Tafsir al-Tabari, Vol. 28, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
.٢٨Muhammad ibn Jamal al-Din Makki al-Amili, al-Lum'ah al-Dimashqiyyah, Vol. 5, 1st ed., Najaf Religious University, Iraq.
.٢٩Muhammad Hasan Kashkool and Abbas Al-Saadi, Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1959 and its Amendments, 2nd ed., Legal Press, Baghdad, 2011.

.٣٠Muhammad Hussein Al-Dhahabi, Personal Status between Sunni and Jaafari Schools of Thought, National Printing and Publishing Company, Baghdad, 1958.
.٣١Muhammad Khader Qader, Wife's Maintenance in Islamic Law, A Comparative Study, Dar Al-Yarouzi for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
.٣٢Muhammad Arafa Al-Dasouqi, Al-Dasouqi's Commentary on Al-Sharh Al-Kabeer, Vol. 2, Investigation: Muhammad Aliish, Dar Al-Fikr, Beirut.
.٣٣Muhammad Azmi Al-Bakri, Encyclopedia of Jurisprudence and Judiciary in Personal Status, Volume II, Dar Mahmoud, Cairo, without mentioning the year of publication.
.٣٤Al-Misbah Al-Munir and Mukhtar Al-Sihah, article (Tanfaq), and Ibn Abidin, Vol. 3.
.٣٥Najm al-Din Qadir Karim al-Zanki, Ijtihad in the Source of the Text, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2006.
.٣٦The current Iraqi Personal Status Law.
.٣٧The decision of the Personal Status Court in the revolution.
.٣٨The decision of the Personal Status Court in Mosul.
.٣٩The decision of the Federal Court of Cassation.
.٤٠The decision of the Sharia Court of Adhamiyah.